دور السلطة الإدارية في تقييد حقوق وحريات الإفراد

م.م. هديل مالك / م.م. نضال عباس *

الملخص :

أن حقوق الإنسان من الأمور المهمة الواجب على الدولة أو السلطة التنفيذية أن تراعيها، ولكن التطور الاقتصادي والاجتماعي وتدخل الدولة في جميع مجالات الحياة، دفعها إلى التدخل لمراقبة النشاط الفردي وتنظيمه وتوجيهه بما يضمن تحقيق الصالح العام، وهذا التدخل يتم عن طريق سلطتها في الضبط الإداري، أو بمعنى أخر تقييد حقوق وحريات الإفراد بالضبط الإداري بما يضمن ضمان استمرار سير المرافق العامة.

بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية والظروف الطارئة التي تقيد حقوق وحريات الإفراد التي قد تحدث وتكون خطيرة فتهدد امن الدولة ونظامها كالحروب والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية وغيرها ما يستدعي اتخاذ إجراءات صارمة في تقييد الحقوق العامة للإفراد.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث في تحديد حالات وأساليب التقييد حتى لاتتمادى السلطة الإدارية في استعمال حقها في تقييد حقوق وحريات الإفراد.

Abstract

Human rights is one of the important matters which must be sponsored by the state or the administrative authority, but the economic and social development and the state's interference in all fields of life let them be interfered to accompany the individual activity to organize and direct this activity to guarantee achieving public interest.

And this interference takes place through it's authority in administrative adjustment or in another word restricting individual rights and freedom by administrative adjustment which might guarantee work continuation of public utilities, beside of exceptional and casual cercumstances which might happen and restrict individual rights and be serious to threaten the state security and it's regime such as wars, internal disturbances, natural disasters and other matters which let the state adopting serious procedures for restricting individual public rights.

And for all what was mentioned, the importance of identifying case and means of restriction inordes not to let administrative authority exceeds using it's rights in restricting individual rights and freedom.

*معهد الإدارة / الرصافة.

المقدمة

أن التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وازدياد تدخل الدولة في هذه المجالات المختلفة قاد بالضرورة إلى وضع الوسائل المناسبة لإدارة الدولة لنشاطاتها، وهذا يعني تضخم جهازها الإداري وتنوع صور التدخل في مختلف أوجه النشاط الفردي، ولتحقيق هذه الغاية تقوم الإدارة بمراقبة النشاط الفردي وتنظيمه وتوجيه سيره بالشكل الذي يضمن تحقيق الصالح العام وذلك عن طريق سلطتها في الضبط الإداري، الذي يعتبر نوع من أنواع قيود حقوق الإفراد وحرياتهم.

أهمية البحث

تعتبر حقوق الإنسان من الأمور المهمة للدول والإفراد في جميع إنحاء العالم، فالإفراد يتمتعون بحق ممارسة حقوقهم وفي نفس الوقت تقع على عاتقهم مسؤولية عدم انتهاك حقوق الآخرين واحترامها، ولكن دور السلطة الإدارية بمراقبة نشاط الإفراد وما يفرضه هذا الدور من ممارسة سلطة الضبط، بالإضافة أن هنالك ظروف استثنائية وحالات طارئة، مما يستدعي اتخاذ مما يستدعي اتخاذ إجراءات صارمة تقييد من حقوق وحريات الإفراد ومن هنا تبرز أهمية البحث.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها:-

هل هنالك دور للسلطة الإدارية في تقييد حقوق وحريات الإفراد؟

أهداف البحث

يمثل البحث محاولة علمية لتحديد دور السلطة الإدارية باعتبارها أداة مهمة في تسيير أمور الدولة وتحقيق أهدافها هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن تقييد حقوق وحريات الإفراد يمثل المتغير الذي يمكن أن يتأثر بالسلطة الإدارية واتجاهاتها وعليه وفق ذلك فأن البحث يهدف إلى:-

1 . توضيح وسائل السلطة الإدارية في تقييد حقوق وحريات الإفراد.

2 . الدور الذي تلعبه الإدارة في تقييد حقوق وحريات الإفراد.

3 . التوصل إلى استنتاجات وتوصيات علمية بشأن دور السلطة الإدارية في تقييد حقوق وحريات الإفراد.

منهج البحث

تم اعتماد النهج التحليلي الوصفي للبحث.

هيكلية البحث

من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين:-

تناول المبحث الأول:- نشاط الإدارة في مواجهة الإفراد (الضبط الإداري).

وتناول المبحث الثاني:- الظروف الاستثنائية وحالات إعلان حالة الطوارئ.

المبحث الأول : نشاط الإدارة في مواجهة الإفراد (الضبط الإداري)

نص الدستور العراقي في المادة 46 على انه "لايجوز أن تكون هنالك قيود على ممارسة اي من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الدستور، إلا وفقاً للقانون أو على أساسه أو إذا كانت هذه القيود لاتنتهك جوهر الحق أو الحرية"[1].

وعلى هذا الأساس يقتضي احترام حقوق الإفراد وحرياتهم وجود قواعد صارمة تمنع الإدارة من الاعتداء عليها، غير أن حسن سير المرافق العامة واستمرار أداء الإدارة لوظيفتها يقتضيان منحها من الحرية ما يساعدها في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب توخياً للمصلحة العامة. لذا يجب الموازنة بين هذين الهدفين حتى لايتغلب احدهما على حساب الأخر فتختل الموازنة. وقد برز دور الإدارة من خلال وظيفة الضبط الإداري الذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الإفراد حفاظاً على النظام العام. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

أولاً: تعريف الضبط الإداري وإغراضه

تعريفه

يعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة).

ومن الملاحظ أن مشرعي اغلب الدول مثل فرنسا أو مصر أو العراق لم يضعوا تعريفاً محدداً للضبط الإداري، بل اكتفوا بتحديد إغراضه وتركوا تعريفه للفقه والقضاء الإداري[2].

ويمكن القول أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة إفراده وسكينتهم، وهو يتعلق بتقييد حريات الإفراد وحقوقهم

بهدف حماية النظام العام في الدولة، فهو يصدر من جانب الإدارة بشكل قرارات تنظيمية أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الإفراد وان كان يصدر في إطار القوانين والتشريعات وتنفيذاً لها، غير أن ذلك لايمنع الإدارة من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيوداً على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط[3].

ولابد من الإشارة إلى أن الضبط الإداري له معنيان:- الأول الضبط الإداري العام والثاني الضبط الإداري الخاص.

1. الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة وحماية جميع إفراد المجتمع من خطر انتهاكه والإخلال به[3].

2 . الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الإفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة فمثلاً يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام في الأماكن الأثرية ومن ثم فأن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف إغراض أخرى بخلاف إغراض الضبط الإداري العام، إذ يمكن أن يفرض القيود التي يراها على حقوق وحريات الإفراد لتحقيق أهداف وإغراض معينة، كالقيود التي تفرض على الإفراد لتنظيم السياحة[4].

إغراض الضبط الإداري

ذكرنا سابقاً أن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، وتمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

وفكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان غير أن معظم الفقهاء يتفقون على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة إغراض رئيسية هي: الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة[5].

1 . الأمن العام

يقصد به تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالحوادث والإخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة وإحداث الشغب وحوادث المرور وغيرها[5].

2 . الصحة العامة

ويقصد بها حماية صحة الإفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من إمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الإفراد من الإمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية[6].

3 . السكينة العامة

ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الإفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[6].

وقد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، وفي هذا الاتجاه تملك الإدارة سلطة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه وذلك في قانون العقوبات في المادة 401 والمادة 403 وكذلك في الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 25 منه[7].

ثانياً: وسائل الإدارة في تقييد الحقوق والحريات العامة

في سبيل تحقيق إغراض الضبط الإداري لابد للإدارة أن تستخدم وسائل أو أساليب معينة وهي لوائح أو أنظمة الضبط وأوامر الضبط الفردية وأخيراً التنفيذ الجبري.

1 . أنظمة الضبط الإداري

تتضمن هذه الأنظمة قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وتتضمن تقييد حريات الإفراد، لذلك نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد

الحريات لايجوز إلا بقانون استناداً لإحكام المادة 46 من الدستور العراقي وان وظيفة الإدارة تنحصر بتطبيق القانون.

غير أن الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء يعترف للإدارة بتنفيذ القوانين وتكميلها، وقد تقتضي هذه التكملة إلى تقييد بعض الحريات[8].

وعليه تعتبر أنظمة الضبط أهم أساليب الضبط الإداري واقدرها في حماية النظام العام ومنها لوائح المرور وتنظيم العمل في المحلات العامة، وتتخذ أنظمة الضبط عدة مظاهر في تقييد نشاط الإفراد منها الحظر، والإذن المسبق، والإخطار، والتنظيم.

أ . الحظر

ويقصد به أن تتضمن أنظمة الحظر منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً مثل منع إنشاء مساكن للبغاء أو لعب القمار وغيرها[8].

ب . الإذن المسبق

ويقصد به ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة نشاط معين، إذ من الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الإذن لان القانون وحده يملك تقييد النشاط الفردي بإذن مسبق[8].

جـ . الإخطار عن النشاط

ويقصد به ضرورة إخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام مثل الإخطار عن تنظيم اجتماع عام ففي هذه الحالة لايكون الاجتماع محظور أو ليس من الضروري الحصول على إذن مسبق[8].

د . تنظيم النشاط

وهو يعني تنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسة كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطريق العام أو تحديد أماكن وقوفها[8].

2 . أوامر الضبط الإداري الفردية

وهي قرارات إدارية فردية تطبق على فرد أو إفراد معينين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بإعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن إعمال أخرى، مثالها الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو مصادرة كتاب ممنوع وغيرها[9].

3 . التنفيذ الجبري

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الفرد على تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، وهذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً باعتبارها تستخدم القوة المادية الجبرية ولايخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الإفراد وحرياتهم.

ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري احد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وعليه لايتم الحصول على إذن سابق من السلطات القضائية لتنفيذه، إلا انه يجب أن تتوافر فيه ذات شروط التنفيذ المباشر.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق أو يرفض الإفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولايوجد أسلوب أخر لحمل الإفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة كما في حالة الحروب والاضطرابات الداخلية[10].

ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

ويجب الإشارة إلى أن استخدام القوة المادية لايعني حتماً مجازاة الإفراد عن أفعال جرمية ارتكبوها وإنما يقصد بالقوة المادية تلك القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام بعناصره الثلاثة[11].

المبحث الثاني : الظروف الاستثنائية وحالات إعلان حالة الطوارئ

ذكرنا سابقاً انه يجب احترام حقوق الإنسان وعدم تقييدها إلا بقانون وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 في المادة 2/29 إذ تنص على "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[12].

ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية وحالات طارئة تهدد سلامة الدولة كالحروب والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية وغيرها، تجعل السلطة الإدارية عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام إجراءات الضبط الإداري السابق ذكرها، وفي هذه الحالة لابد من أن تتسع سلطات الإدارة لمواجهة هذه الظروف، وذلك من خلال تمكين الإدارة من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة

الظروف الاستثنائية والحالات الطارئة، وهذا يعني تقييد لحقوق وحريات الإفراد والمساس بها بشكل مباشر.

وهذا القيد للحقوق والحريات العامة إجازة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/4 منه وتنص على "في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يتم الإعلان عنها رسمياً يمكن أن تتخذ الدولة المشتركة في هذا العهد إجراءات تعفيها من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذا العهد ووفقاً للضرورة القصوى التي يتطلبها الموقف، بشرط إلا تكون هذه الإجراءات مخالفة للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي وإلا تتضمن التمييز فقط على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[13].

يتبين لنا من قراءة هذا النص أن العهد أجاز تقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية والحالات الطارئة بشرط أن يكون القيد عام يشمل جميع إفراد المجتمع بدون استثناء.

أولاً: الظروف الاستثنائية

ذكرنا سابقاً أن الظروف الاستثنائية تمس مباشرة حقوق وحريات الإفراد التي كفلها الدستور، وعليه فلابد أن يتدخل المشرع بتحديد ما إذا كان الظرف استثنائياً ام لا ويتم ذلك بإتباع أسلوبين هما:-

1 . الأسلوب الأول

أن تصدر قوانين تنظيم السلطات الإدارية في الظروف الاستثنائية بعد وقوعها، ويتميز هذا الأسلوب بحماية الحقوق والحريات العامة لانه يحرم السلطة الإدارية من اللجوء إلى سلطات الظروف الاستثنائية إلا بعد الموافقة من السلطة التشريعية، ولكن يعاب عليه أن هنالك ظروف استثنائية تقع بشكل مفاجئ لايحتمل استصدار تشريعات بإجراءاتها المعقدة[14].

2 . الأسلوب الثاني

يتميز هذا الأسلوب بوجود قوانين منظمة مسبقاً لمعالجة الظروف الاستثنائية والعمل بمقتضى هذه القوانين، ولكن يعاب عليه انه قد تسيء الإدارة لسلطتها في إعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير أوقاتها للاستفادة مما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في تقييد الحقوق والحريات العامة[15].

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الأسلوب عندما اصدر أمر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

ثانياً: حالات إعلان حالة الطوارئ

لايجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالات معينة يتعرض لها النظام العام للخطر في كل إرجاء الدولة أو في جزء منها، فقد حدد المشرع العراقي هذه الحالات في المادة الأولى من أمر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 إذ تنص على انه "لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الإفراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض أخر"[16].

وقد حددت المادة الثالثة من نفس الأمر النتائج المترتبة على إعلان حالة الطوارئ التي تمنح السلطة الإدارية اختصاصات استثنائية مقيدة لحقوق وحريات الإفراد، وهذه النتائج هي:-

1 . توقيف وتفتيش الإفراد دون استحصال مذكرة قضائية.
2 . وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في السفر والانتقال والتجول والتجمع والمرور من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة.
3 . احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيش منازلهم وأماكن عملهم.
4 . فرض حظر التجوال لفترة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً على الأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة معادية واسعة.
5 . فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتأمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير، وعلى أموال من يشترك أو يتعاون معهم بأية كيفية.
6 . اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة. ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل وتفتيشها وضبطها.
7 . فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البريدية والجوية والمائية في مناطق محددة لفترة محددة.
8 . فرض قيود على المحلات العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر من حيث تحديد مواعيد فتحها وغلقها ومراقبة إعمالها ووضعها تحت الحراسة وحلها وإيقافها مؤقتاً.

9 . إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمية بإجازات الأسلحة والذخيرة والمواد الخطرة والمفرقعة والمتفجرة وحيازتها أو الاتجار بها.

جديراً بالإشارة إلى أن حالة الطوارئ تعلن بأمر يتضمن الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ والمنطقة التي تشملها، وتحديد بدء سريانها ومدتها بشرط على أن لاتمتد أكثر من 60 يوماً أو تنتهي بعد زوال الخطر أو الظروف الذي استدعى قيامها أو أيهما اقل.

ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل 30 يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة إذا استدعت الضرورة ذلك وينتهي العمل بها تلقائياً إذا لم تمدد تحريرياً في نهاية أية فترة تمديد[17].

الخاتمة:-

تستنتج مما تقدم لهذا البحث الموجز لدور السلطة الإدارية في تقييد حقوق الإنسان من خلال حالتين الأولى في حالة الضبط الإداري والثانية في حالة الظروف الاستثنائية وحالة إعلان الطوارئ مجموعة نتائج:-

1 . أن حقوق الإنسان من الأمور المهمة للدولة والإفراد في كل أرجاء العالم، إذ يقع على عاتق الدولة حمايتها من كل اعتداء، وهو ما يقرره الدستور والقانون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه يجب أن يكون تدخل الدولة لتقييد حقوق وحريات الإفراد عن طريق الضبط الإداري خاضع للقانون ولرقابة القضاء الإداري لأنه الأقدر على التعامل مع السلطة الإدارية بحكم استقلاله وتخصصه وبصفته الحامي للحقوق والحريات العامة.

2 . يجب أن تمتد رقابة القضاء الإداري على تصرفات الإدارة بتقييد حقوق وحريات الإفراد حتى في الظروف الاستثنائية وحالات إعلان حالة الطوارئ حتى لاتستغل الإدارة لسلطتها في هذه الظروف فتتمادى في الاعتداء على حقوق وحريات الإفراد.

3 . من الضروري أن تكون السلطة الإدارية على علم بالظروف التي يمكن فيها تقييد حقوق وحريات الإفراد ومدى ذلك ويجب أن يكون تقييد الحقوق وفقاً للاتي:-

أ . يجب أن يكون التقييد متوافقاً مع قانون عام معمول به، قانون ينطبق على جميع إفراد المجتمع، إذ لايمكن القيام بالتقييد دون مبرر قانوني أي (الشرعية) فلايجوز اتخاذ إجراءات عشوائية.

ب . يجب أن يكون التقييد معقولاً وقابلاً للتبرير أي (المحاسبة) عندما تجاوز الإدارة لسلطتها.

جـ . وفي حالة التقييد يجب استخدام الحد الأدنى من القوة أو اتخاذ إجراء ضروري لحل الموقف أو المشكلة أو التعامل مع أي منهما أي بمعنى أخر (التناسبية).

الهوامش :-

1 . الدستور العراقي الصادر في 2005.

2 . De laubadere. Trait de droit administrative, 1984, P. 505

د. طعيمة الجرف– القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية– دارالنهضة العربية، 1978، ص471.

3 . د. عبد الغني بسيوني– القانون الإداري– منشأة المعارف– 1991، ص379.

4 . د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي– مبادئ وإحكام القانون الإداري– بغداد– مكتبة السنهوري، 2008، ص214.

5 . DEBBASCH Charies, Droit administrif. ed. Cujas, 1971, P. 236.

6 . د. محمد علي جواد– مبادئ القانون الإداري– بدون مطبعة– بغداد، 2002، ص81.

7 . د. ماهر صالح علاوي الجبوري– مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)– بدون مطبعة– بغداد، 2007، ص76–78، وقانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.

8 . د. سامي جمال الدين– اللوائح الإدارية– منشأة المعارف– الإسكندرية، 1984، ص308–309.

9 . د. شوقي شحاته– مبادئ القانون الإداري– دار النشر بالجامعات المصرية– القاهرة، ج1– 1955، ص343–346.

10 . د. عاشور سيلمان صالح– المسؤولية عن إعمال وقرارات الضبط الإداري– جامعة قار يونس– 1997، ص179.

11 . محمد مختار عثمان– المبادئ والإحكام للإدارة الشعبية بالجماهير– بنغازي، ص556.

12 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

13 . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) 1966.

14 . د. صبيح بشير مسكوني– القضاء الإداري– منشورات جامعة بنغازي، 1974، ص71.

15 . د. علي محمد بدير ورفاقه، المصدر السابق– ص226–227.

16 . أمر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

17 . المادة الثانية من أمر قانون الدفاع.